روي عن ابي حنيفه وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح
وقال في مختارات النوازل وعن محمد انه يوقف الى اخر المجلس
فان قام منه او اشتغل بشيء اخر بطلت شفعته هو الصحيح
قوله او على المتاع قال في مختارات النوازل ويصح
الطلب من المشتري وان لم يكن الدار في يده هو الصحيح ايجود
الملك قوله فلم تسقط بالتاخير عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله • وقال محمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد
من غير عذر بطلت شفعته • قال في الهداية قول ابي
هو ظاهر المذهب وعليه الفتوى قلت
واعتمده النسفي كذلك لكن صاحب الهداية خالف هنا
في مختارات النوازل فقال ولا تسقط الشفعة بعد طلب
المقرر بتاخير الخصومة عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف
اذا ترك الخصومة في مجلس الحكم بطلت وعن محمد اذا تركها
شهرا بعد الاشهاد بطلت شفعته وهو قول زفر والفتوى
على قوله قلت ووقع نظير ذلك للحسام الشهيد
فقال في الواقعات لا تبطل ابدا وبه ناخذ • وقال في الصغرى
والفتوى اليوم على قولهما فيحمل على الرجوع الى هذا والله اعلم

وقال قاضي خان والفتوى على انه مقدر بشهر وقال في
الذخيرة قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا
قال في الخلاصة وعن محمد وهو رواية عن ابي يوسف
يقدر بشهر وعليه الفتوى وكذا في حيز مطلوب
وقال في المحيط وعند محمد وزفر وهو رواية عن ابي يوسف
ان ترك شهرا من غير عذر بطل والفتوى على قول ابي يوسف
ومحمد ونقله في الاختيار واقره وفي الفتاوى الصغرى
اذا ترك التملك بعد طلب الاشهاد من غير عذر فالفتوى
اليوم على قول ابي يوسف ومحمد انه مقدر بشهر وقال في
التتمة الفتوى اليوم على قول ابي يوسف ومحمد انه مقدر
بشهر وقال في التحفة وبه ناخذ وقال المحبوبي اذا اخرهما
بطلب بينة • وقال صدر الشريعة وتاخيره
شهرا يبطل عند محمد وبه يفتى قوله ولا شفعة
في البناء والنخل اذا بيع دون العرصة • قال في الهداية هذا
في بعض نسخ المختصر وهو صحيح مذكور في الاصل قوله
او يصالح عنها بانكاره هذا هو الصحيح • قال في الهداية
وذكر في اكثر نسخ المختصر او يصالح عليها بانكاره والصحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)